

22160 - هل يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه

السؤال

هل من كان عليه دين هل يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه أم لا؟.

الإجابة المفصلة

سئل شیخ الإسلام ابن تیمیة السؤال السابق :

فأجاب : إذا كان على الولد دين ولا وفاء له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره ، وأما إن كان محتاجاً إلى النفقه وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه ، وأما إن كان مستغنىاً بنفقة أبيه : فلا حاجة به إلى زكاته . والله أعلم .